

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١١/٩/٢٠١١

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد أصحاب المهن والعاملين فى مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد أسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص السابق قيد أسمه به وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	١٣٤٩	مهندس / طاهر محمود الشافعى الشناوى	تأمين أجسام السفن

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير
٤٦٠٧٦